

صلاة أن تصلي عنها وحكي صاحب السماوي عن عطاء بن أبي رباح
وإسحاق بن زاهرية أنها قال لا يجوز الصلاة عن الميت وقالت
الشيخ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عمرو بن
أحمد بن المتاجر بن في كتابه الاستبصار في اختيار هذا وقال لا أمام
أبو محمد البغدادي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يتعد أن يطعم عن
كل صلاة مدين طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة دليلهم لياس
على الذنوع الصدقة وأصحها فصل بالإنحاح ودليل الشافعي
وقوافيه قول الله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سقى وقول
الشيخ صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
صداقة جار أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف أصحاب
الشافعي في ركعتي الطواف في حج الأجر هل يقان عن الأجر أم عن
المستاجر والله أعلم وأما جرائش المذكور فكثيرا ما الجملة وقد تقدم
في الفصول أنه ليس في الصحابين حراش بالمهمله إلا والدرج
وأما قول مسلم حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قالت حدثني
أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب هبة هكذا
وقم في الأصول أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال وحدثني أبو
النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر
ابن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر فيصير
وأبو بكر هذا الاسم له إلا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن
أحمد الذوري في اسمه أحمد قال الخافض أبو القاسم بن علي كرم الله
محمد وأما أبو عقيل فيمنع العين وبهية نعم البنا الموصفة وفتح
الهاق تشديد الياء وهي امرأة تزوي عن غاشية أم المؤمنين رضي
عنه أقبل أنها سمها بهية ذكره أبو علي الغضائفي في تفسيره المصنف وروي
عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسم أبي بكر بن المتوكل النضر
المدني وقيل الكوفي وقد صحفه مجيب بن معين وعلي بن أبي الدنيا

وعروة

منه لا أول

وعروة بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمر والنسائي ذكر
هذه كلمة المخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ما سأله عن هؤلاء فإجابته
قيل فإذا كان هذا حاله فكيف زوي له مسلم فجوابه من وجهين أحدهما
أنه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح إلا مفسرا والثاني أنه
لم يذكره أصلا ومقصودا بل ذكره استنشاها لما قبله وأما قوله في
الرواية الأولى للقاسم بن عبد الله لأنك ابن أبي هبة الذي كبر وعمر
رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وأنت ابن أبي هبة الذي يعنى
عمر وابن عمر رضي الله عنهما ولا مخالفة بينهما فإن القاسم هذا هو
ابن سعيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو أبهما ولم القاسم
هو أبو عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
فأبو بكر جده الأعلى لا عم جده الأعلى لا يبيد وابن عمر جده الحقيقي
لا يبيد رضي الله عنهم أجمعين وأما قول سفيان في الرواية الثانية
اخترت عن أبي عقيل فمقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين
وجوابه ما تقدم أن هذا ذكر متابعه واستنشاها أو المتابعة
ولا استنشاها يذكران فيها من لا يجتنبه على انفراد إلا بالاعتقاد
على ما قبلها لا عليها وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم
قوله سئل ابن عوف عن حديث شهر وهو قاسم على أسكفة الباب
فقال إن شهر تركوه قال مسلم يقول أحمد بن الحسين الناس يكلون
فيه أما ابن عوف فهو الإمام الجليل الجمع على جلالته وورعه
عبد الله بن عوف بن اربطان بن عوف البصري كان يسمى سديد
القرابة أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر وقوله
أسكفة الباب هي العقبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهجاء والكان
وتسديد القار قوله تركوه هو بالنون والزاي المشوحتين معاً
طعنوا فيه وتكلموا بجره فكانه يقول طعنوه بالنون لا بفتح النون
وأسكان المشاة من تحت وفتح الزاي وهو رجع فيصير وهذا الذي